بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الـدولـة
هيئة مفوضي الدولة
محكـمـة القضاء الاداري
الدائرة الأولي- حقوق وحريات

تقرير مفوض الدولة
في الدعوى رقم ٧٠٢٣٦ لسنة ٦٨ ق
المُقامة من /
سيد كامل ابو خطوه (بصفته الممثل القانوني لمدرسة المقطم للغات)
ضـــد /
١- وزير العدل..... " بصفته "
٢- وزير التربيه والتعليم ..... " بصفته "

الوقائـــع :-
أقام المدعي دعواه الماثلة – ابتداءا – بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القاهره للامور المستعجله ٢٠١٤/٤/٢ وقيدت برقم ٧٦٦ لسنة ٢٠١٤ مستعجل القاهره طالباً في ختامها الحكم :
بصفة مستعجلة بايقاف تنفيذ القرار الوزاري رقم (٣٣) والصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بشأن تشكيل مجلس الاداره لمجموعة مدارس ٣٠ يونيو والخاص بادراج مدرسة المقطم الدوليه للغات تحت قائمة المدارس المتحفظ عليها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥ / ١١ /١٣ /٢ والقرار رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ وفقا للحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ من محكمة القاهره للامور المستعجله في الدعوي رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ وذلك لحين الفصل في الطعن رقم (٤٤١٨٦ لسنة ٦٨ ق ) امام محكمة القضاء الاداري ، مع شمول الحكم بالنفاذ العاجل وما يترتب علي ذلك من أثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعى شرحا لدعواه انه بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ صدر القرار الوزاري رقم (٣٣) بشأن تشكيل مجلس الاداره لمجموعة مدارس ٣٠ يونيو وهذا المسمي المعنوي العام يطلق علي كافة المدارس التي تخضع لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوي رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهره بجلسة ٢٠١٣/٩/٢٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء ١٥ / ١١ /١٣ /٢ بالجلسه رقم ١٥ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ والقرار الوزاري رقم ٤٢٦ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ بتشكيل لجنه مؤقته بديوان عام الوزاره لتنفيذ الحكم المشار اليه .

واستطرد المدعي انه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ تم الاجتماع رقم (١٥) بمحافظة القاهره لبيان المدارس الخاضعه لقرار رئيس الوزراء رقم ١٥ / ١١ /١٣ /٢ والقرار رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ وبموجب هذا الاجتماع تم ادراج مدارس المقطم الدوليه للغات باعتبارها ضمن المدارس التابعه لجماعة الاخوان المسلمين ضمن تلك المدارس ، وهو الأمر الذي حدا بالمدعي إلى إقامة دعواه الماثلة بغية إبتغاء الحكم له بطلباته سالفة البيان .

وقد جرى نظر الدعوى أمام هيئة محكمة القاهره للامور المستعجله حيث قدم الحاضر عن المدعي حافظتي مستندات طويتا من بين ما طويتا علي صورة القرار الطعين وبجلسة ٢٠١٤/٦/٥ حكمت المحكمه "بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوي واحالتها بحالتها الي محكمة القضاء الاداري للاختصاص" وبناءا عليه وردت الدعوي الي المحكمه المذكوره وقيدت بالرقم المدون بصدر هذا التقرير ،وتدوولت الدعوي بجلساتها ،حيث قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها.

ونفاذا للقرار السابق فقد وردت الدعوى إلى هيئة المفوضين وعلية جري ايداع التقرير الماثل .

" الرأي القانوني "

ومن حيث ان المحكمه الاداريه العليا قد قضت ان " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب وقف التنفيذ الذى يقدم ابتداء إلى القضاء المدنى ، وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه ، فإنه ينطوى ضمناً على معنى طلب إلغاء هذا القرار فى مفهوم قانون مجلس الدولة ، ذلك أن المدعى يحدد طلباته أمام القضاء المدنى وفقاً للمصطلح القائم فيه ، فإذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإدارى كيفت طلباته على هدى القواعد المطبقة لديه حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلالاً ، وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء ، يستوى فى الدعوى المحالة إلى القضاء الإدارى أن تكون قد رفعت ابتداء أمام القضاء المستعجل أو أمام القضاء الموضوعى "

"يراجع في ذلك حكم المحكمه الاداريه العليا في الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٤٢ ق .ع جلسة ٢٦-٣-٢٠٠٥"

ولما كان ذلك وكان المدعي يهدف من إقامة دعواه – وفقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته – إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ و بإلغاء قرار وزير التربيه والتعليم رقم (٣٣) والصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بشأن تشكيل مجلس الاداره لمجموعة مدارس ٣٠ يونيو ومنها مدرسة المقطم للغات والصادر تنفيذا للحكم الصادر في الدعوي رقم ٣٢١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة فيما تضمنه من ا مع ما يترتب علي ذلك من آثار و إلزام الإدارة المصروفات .

من حيث إنه عن شكل الدعوى :
ولما كانت الدعوى الماثلة تعد من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تتقيد بالمواعيد والإجراءات المقررة بشأن دعوى الإلغاء المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ولما كان القرار المطعون عليه الصادر بشأن تشكيل مجلس ادارة مدارس ٣٠ يونيو قد صدر وعليه بادر المدعى بإقامة دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ – ولما كانت الجهة الإدارية لم تجحد أو تقدم ما يفيد علم المدعى على تاريخ سابق على إقامة الدعوى - الامر الذى تكون معه الدعوى الماثلة قد أستوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا ،وتكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن بحث موضوع الدعوى يغنى وبحسب الأصل عن بحث الشق العاجل منها ٠

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى :

ومن حيث إن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل به تضمن النصوص التالية:
المادة (١١) : "..... الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة بالقانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، وذلك كله وفقاً للقانون...."

المادة (١٤) "..... العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي....."

المادة (١٥) "..... سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ....."
وتضمن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ – والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه في ظله – المبادئ الدستورية المشار إليها في المواد ٣٥ ، ٩٤ ، ٩٥ ، وتنص المادة (٩٦) من هذا الدستور علي أن : " المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ..."
وتضمن القانون المدني المواد التالية:-

المادة (٧٢٩): : الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلي شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلي من يثبت له الحق فيه..."

المادة (٧٣٠) " يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :
١- في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة.....
٢- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشي معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه . ٣- في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون.."

المادة (٨٠٢): " لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه."

المادة (٨٠٥): " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل."

وتنص المادة (٢٠٨ مكرر أ ) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ علي أن " في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية علي جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التي تقع علي الأموال المملوكة للدولة ..... إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية علي أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها وجب عليها أن تعرض الأمر علي المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسي أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.
وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ، و يجب أن يشمل أمر المنع من الإدارة علي تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلي النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدروه ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

وتنص المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ علي أن " لرئيس الجمهورية متي أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة علي الأمن والنظام العام وله علي وجه الخصوص :..... ٤- الاستيلاء علي أي منقول أو عقار ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض. ٥-....."

وتضمن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة:
المادة (٢) " يترتب علي إعلان التعبئة العامة :..... ثالثاً: اخضاع المصانع والورش والمعامل التي تعين بقرار من وزير الدفاع للسلطة التي يحددها وذلك في تشغيلها وإدارتها وإنتاجها....."

المادة (٥) "..... وللوزير المختص أن يصدر قرارات بوضع أموال هؤلاء الرعايا تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التي يكون لهم مصالح جدية فيها."

المادة (٢٤) " لرئيس الجمهورية أو من يفوضه أن يصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي:..... رابعاً: الاستيلاء علي العقارات أو شغلها . خامساً: الاستيلاء علي المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية . سادساً: الاستيلاء علي العمليات الخاصة بموضوع إلتزام مرفق عام....."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه ثم الدستور الصادر عام ٢٠١٤ والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه في ظله تضمنا عدداً من المبادئ التي تصون الحقوق والحريات ، ومنها مبدأ خضوع الدولة للقانون ، وأن سيادة القانون أساس الحكم

في الدولة ، ومبدأ صيانة وحماية الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، وحظر نزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، ومبادئ شخصية العقوبة ، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون وعدم توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي كما تضمن الدستور الصادر عام ٢٠١٤ كفالة حق الدفاع وأن المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها، ضمانات الدفاع عن نفسه ، وتضمن القانون المدني تنظيم الملكية الخاصة ، وأعتبر أن الملكية هى أوسع الحقوق العينية نطاقا بل هو جماع هذه الحقوق العينية ،وعنه تتفرع جميعا فمن له حق الملكية على شئ كان له حق إستعمالها وإستغلالها والتصرف فيها وبالتالى نجد أن الملكية الخاصة مصونة وينظمها الدستور والقانون بحيث لا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون وبالتالى فإن المنفعة العامة هى الركن الأساسى الذى يرتكز عليه قرار نزع الملكية وبدونه لا يكون لهذا القرار أى كيان قانونى ، وقد نظم المشرع فرض الحراسة علي الأموال الخاصة وإعتبرها تدبير قضائى مؤقت بطبيعته يقصد به التحفظ والوقاية ،ويفرض لمصلحة المجتمع كله بقصد تثبيت إستقامة المسعى بين المواطنين وشل حركة رأس المال عندما يتحرك صاحبه للإضراربمصالح الوطن ،وحدد المشرع أنواعها ومنها الحراسة الاتفاقية التي تعتبر عقداً من عقود القانون الخاص والحراسة القضائية التي تفرض في الحالات التي حددها القانون ، بموجب حكم قضائي كما نظم المشرع في المادة (٢٠ مكرراً ( أ ) من قانون الإجراءات الجنائية منع المتهمين في عدد من الجرائم المحددة علي سبيل الحصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها بموجب حكم من المحكمة الجنائية المختصة ، وأجاز المشرع للنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها علي أن يعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدور أمر المنع وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن ، وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بعد سماع أقوال ذوي الشأن ، ونظم المشرع في قانون الإجراءات الجنائية إجراءات التظلم من الحكم الصادر بالمنع من التصرف أو من إدارة الأموال، وإذا كان الدستور قد أوجب على جهة الإدارة حماية الملكية الخاصة وحظر عليها نزعها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، فإن المشرع نظم الحالات التي يجوز فيها لجهة الإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة أن تتدخل لتستولي علي الملكية الخاصة مؤقتاً أو لوضعها تحت الحراسة الإدارية ومن ذلك – علي سبيل المثال – الاستيلاء علي المنقولات والعقارات طبقاً لأحكام قانون حالة الطوارئ والاستيلاء علي العقارات والمحال العامة والصناعية والتجارية وتولي إدارة المصانع والورش والمعامل وفرض الحراسة علي أموال رعايا الدول المعادية طبقاً لقانون التعبئة العامة.

ومن حيث إن الحراسة القضائية علي الأملاك الخاصة أو التحفظ عليها بموجب أحكام من المحاكم المدنية هي حراسة القصد منها تحقيق مصالح خاصة ، وهي تختلف عن منع المتهمين من التصرف في أموالهم أو إدارتها بموجب أوامر من النائب العام أو المحكمة الجنائية المختصة في الحالات المحددة من قانون الإجراءات الجنائية ، فالمقصود من هذا المنع ضمان تنفيذ ما عسي أن يقضي به في الدعوي الجنائية من غرامة أو رد أو تعويض ، أما الحالات التي تتدخل فيها جهة الإدارة في شئون الملكية الخاصة بفرض الحراسة الإدارية عليها أو بالاستيلاء مؤقتاً علي المال الخاص ، فإنها تختلف في طبيعتها عن الحراسة القضائية وعن المنع من التصرف أو الإدارة طبقاً لنص المادة (٢٠٨ مكرراً ) من قانون الإجراءات الجنائية ، في أن تدخل الإدارة في شئون الملكية الخاصة محظور إلا في الحالات المحددة قانوناً علي سبيل الحصر ، وأن الغرض والغاية من التدخل يجب أن يقصد منه تحقيق المصلحة العامة ، وأن التعرض للملكية الخاصة في هذه الحالات يتم في شكل عمل إداري يخضع لرقابة المشروعية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة .

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها بأعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون ،كما حظرت التأميم إلا لأعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض بل إنه أمعانا فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الأعتداء عليها بغير حق حظر المصادرة العامة حظرا مطلقا كما لم يجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى ٠

"حكم المحكمة الدستورية العليا – فى القضية رقم ٢٣لسنة ١ق دستورية – جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥"

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بأن الحراسة بالنظر إلى طبيعتها ومداها لا تعدو وأن تكون إجراء تحفظياً لا تنفيذياً ، وأنها تعتبر تسلطاً على الأموال المشمولة بها فى مجال صونها وإدارتها فلا يكفى لفرضها مجرد أمر على عريضة يصدر في غيبة الخصوم بل يكون توقيعها فصلاً في خصومة قضائية تقام وفقاً لإجراءاتها المعتادة ، وتباشر علانية في مواجهة الخصوم جميعاً ، وأن فرض قيود على بعض الأموال عن طريق حراستها لا يكون إلا من خلال الخصومة القضائية وإلا كان تحميل المال بها – في غيبة الخصومة القضائية – عملاً مخالفاً للدستور .
"حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٦/١٠/٥ في القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق دستورية "

كما جرى قضاؤها على أن التحريات لا تعدو أن تكون رأيا لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، ومن ثم يتعين طرحها جانبا وعدم التعويل عليها سيما وأنها لم تتأكد بدليل آخر يعززها — كما أن تقارير المباحث لا تعدو أن تكون من قبيل جمع الاستدلالات ولا تصلح بذاتها لان تكون دليلا لإصدار القرار الادارى ، بل يجب أن تؤيد هذه التحريات قرائن وأدلة أخرى .
" حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٥٧٤ لسنة ٣٦ ق ع جلسة ١٩٩٣/١/٥ - وحكمها فى الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٣٤ ق ع جلسة ١٩٩٤/٢/٦ "

وبتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع ،ولما كان المدعى يطلب الحكم بإلغاء قرار وزير التربيه والتعليم رقم ٣٣ بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بشأن تشكيل مجلس الاداره لمجموعة مدارس ٣٠ يونيو ومن بينها مدرسة المقطم للغات وذلك تنفيذا للحكم الصادر في الدعوي رقم ٣٢١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة فيما تضمنه من التحفظ علي أموال وممتلكات المدعى العقاريه والمنقوله والسائله ومنعه من التصرف فيها ، ولما كان الثابت أنه قد صدر حكم محكة القاهرة للأمور المستعجلة بجلسة ٢٠١٣/٩/٢٣ متضمن فى مادة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم الإخوان المسلمين بجمهورية مصر العربية وجماعة الإخوان المسلمين المنبثقة عنه وجمعية الإخوان المسلمين واى مؤسسة متفرعة منها أو تابعة إليها أو منشأة بأموالها أو تتلقى منها دعما ماليا أو اى نوع من أنواع الدعم وكذا الجمعيات التي تتلقى التبرعات ويكون من بين أعضائها احد أعضاء الجماعة أو الجمعية أو التنظيم انفى البيان والتحفظ على جميع أموالها العقارية والسائلة والمنقولة سواء كانت مملوكة أو مؤجرة لها وكذا كافة العقارات والمنقولات والأموال المملوكة للأشخاص المنتمين إليها لإدارتها بما يتفق والغرض من إنشائها وطبقا لقوانين الدولة المصرية على أن يتم تشكيل لجنة مستقلة من مجلس الوزراء لإدارة أموال والعقارات والمنقولات المتحفظ عليها ماليا و إداريا وقانونيا لحين صدور أحكام قضائية باتة بشأن ما نسب إلى الجماعة وأعضائها من اتهامات جنائية متعلقة بالأمن القومي وتكدير الأمن والسلم العام مع إضافة المصروفات على عاتق الخزانة العامة .

ولما كان رئيس مجلس الوزراء قد أصدر القرار رقم ١١٤١لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجنة لإدارة الأموال والعقارات والمنقولات المتحفظ عليها ماليا وإداريا وقانونيا ،وعليه أصدر وزير التربيه والتعليم القرار الطعين إستنادا إلى انها من ضمن المدارس التابعه إلى جماعة الأخوان المسلمين ومن ثم يكون متعينا معه نفاذ الحكم رقم ٢٣١٥لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة لإنطباق معايير تنفيذ الحكم المذكور .

ولما كان المستقر عليه ان إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدا لحقه وهى مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا فى ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية آخرى ويتحقق ذلك كلما كان الإتهام الجنائى معرفا بالتهمة مبينا طبيعتها ،مفصلا أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها وبمراعاة أن يكون الفصل فى هذا الإتهام عن طريق محكمة مستقلة محايدة وأن تجرى المحاكمة علانية ،وبالتالى فإن خضوع الدولة للقانون مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدولة الديمقراطية مفترض أوليا لقيام الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الأنسان وكرامته ويندرج تحتها مجموعة من الحقوق تعد بالنظر إلى مكوناتها وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى كفلها الدستور ومنحها الرعاية الأوفى والأشمل توكيدا لقيمتها .

ولما كان الثابت أن المنع من التصرف والإدارة هو يعد قيد من القيود الواردة على الحرية الشخصية للأفراد والتى كفلها وصانها الدستور من أى أعتداء ،وبالتالى يكون الفصل فى تلك الحقوق الأساسية يتم بناء على محاكمة عادلة وبحضور الخصوم ويصدر الحكم فى مواجهتهم ، وبالتالى فإن القرارات الصادرة من وزير التربيه والتعليم والمستنده الي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ قد جاءت باطله لانها بنيت علي باطل ،حيث ان تلك اللجنة تصدر قراراتها ذات الصبغة الإدارية مستندة إلى ما ورد إليها من قطاع الأمن الوطنى من أن المدعى ينتمى إلى جماعة الأخوان المسلمين من عدمه على الرغم من المتعارف عليه والمستقر عليه قضاء أن تحريات الجهات الأمنية لا تصلح بذاتها لأن تكون سببا للقرارالإداري لأن ليست كل تحريات الشرطة سليمة أو لها سند من الأوراق وليس كل ما يشاع عن الناس يصادف الحقيقة والصدق في شأنهم ،والواقعه الواحدة قد يختلف الناس في تفسيرها وفي رؤاهم عنها ، ومن ثم تكون تلك اللجنة قد نصبت نفسها قاضيا وأعتدت على أختصاص السلطة القضائية ، وأنتقصت من الحقوق الدستورية للأفراد على عكس المتعارف عليه قانونا من أن المنع من التصرف أو الإدارة ينبغي أن يصدر من المحكمة الجنائية المختصة وفقاً للضوابط المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية .

ولما كان الحق المقرر للمواطنين في المساواة أمام القانون يمثل أساسا للعدل والحرية والسلام الإجتماعي وهو وسيلة تقرير الحماية القانونية للحقوق التى قررها الدستور والقانون العادى ،وبالتالى فإن القرار التى أصدرته اللجنة بالتحفظ علي مدرسة المقطم للغات وتشكيل مجلس اداره لها لإنطباق معايير تنفيذ الحكم المذكور يكون صادرا على غير سند من القانون الأمر الذى يتعين معه إلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رفع هذا التحفظ وأحقية المدعى بالتصرف فيها .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة ( ١٨٤ ) مرافعات.

فلهذه الأسباب

نرى الحكم :
بقبول الدعوى شكلا ،وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

مفوض الدولة
المستشار الدكتور/ محمد الدمرداش العقالي
نائب رئيس مجلس الدوله

المقرر
نائب /ابراهيم السيد الزغبي